



قرار رقم (120/ل إ)

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي،
بناء على أحكام القانون رقم 23/ لعام 2002 وتعديلاته،
وعلى أحكام القانون رقم 34/ تاريخ 2023/12/21،
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 208/ لعام 1952 وتعديلاته،
وعلى كتاب مديرية العلاقات الخارجية رقم 7/298/ص تاريخ 2024/1/24،
عقدت جلسة بتاريخ 2024/1/29،

قررت ما يلي

أولاً- تُحدد التعليمات التنفيذية للقانون رقم (34) تاريخ 2023/12/21، الذي سمح للسوري والأجنبي المقيم وغير المقيم من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، بإدخال مادة الذهب الخام (سبائك)، وألزم الأجنبي غير المقيم المُدخل للذهب الخام بإخراج ذهب مصنَّع في سورية من عيار (18 أو 21) قيراطاً بذات وزن الذهب الذي تم إدخاله إلى سورية، كما يلي:

المادة 1 - بالنسبة للشخص (الطبيعي أو الاعتباري) السوري والأجنبي المقيم:

1- يسمح للشخص (الطبيعي أو الاعتباري) السوري والأجنبي المقيم في سورية بإدخال مادة الذهب الخام (سبائك) وفق أحكام القانون رقم (34) لعام 2023، ويلتزم بتسديد مبلغ الرسوم المحددة بمبلغ (\$100) مئة دولار أمريكي لكل كيلو غرام ذهب خام، وتُدفع هذه الرسوم لدى الأمانة الجمركية التي يتم إدخال الذهب منها، على أن تحتفظ الأمانة بنسخة من إشعار تسديد هذه الرسوم، ويُمنح مُدخل الذهب وثيقة الإدخال المطلوبة.

2- تلتزم الأمانات الجمركية بتوريد الرسوم المفروضة بالدولار الأمريكي إلى المصرف التجاري السوري، على أن يقوم المصرف ببيع حصيلة هذه الموارد إلى مصرف سورية المركزي استناداً لأنظمة القطع الأجنبي النافذة، ووفقاً لسعر الصرف الوارد في نشرة السوق الرسمية (سعر الشراء) ليصار إلى تحويل القيمة المقابلة بالليرة السورية إلى حساب الخزينة المركزية (إيرادات مختلفة) في الموازنة العامة.

المادة 2- بالنسبة للشخص (الطبيعي أو الاعتباري) الأجنبي غير المقيم:

1- يلتزم الشخص الأجنبي غير المقيم المُدخل لكميات الذهب الخام (سبائك) بموجب القانون رقم (34) لعام 2023، بما يلي:

أ- تقديم تصريح خطي لدى الأمانة الجمركية التي يتم إدخال الذهب منها يتضمن أنه يقوم بإدخال الذهب الخام وفق القانون رقم (34) لعام 2023، (وفق النموذج رقم 1 المرفق بهذه التعليمات).

ب- تقديم وثيقة رسمية إلى الأمانة الجمركية السورية صادرة من البلد الذي أحضر الذهب منه، تفيد بتملكه لهذه السبائك أو توكيله بشكل قانوني لاستخدامها، على أن تتضمن الوثيقة كافة البيانات والمعلومات حول السبائك الذهبية لجهة: (العدد- الوزن- الأرقام التسلسلية - اسم المالك -التاجر أو الوكيل القانوني له مع إبراز وثيقة قانونية- فاتورة شراء مثبت عليها قيمة السبيكة بالدولار الأمريكي)، وتقوم الأمانة الجمركية بالاشتراك مع ممثل عن الجمعية الحرفية للصياغة وصناعة المجوهرات، بتدقيق هذه الوثيقة ومطابقة المعلومات الواردة ضمنها مع الذهب الخام المراد إدخاله، ليتم إعداد مذكرة تصفية وفق النموذج المعتمد من قبل مديرية الجمارك وتسليمها للشخص المعني ليقوم بتسديد الرسوم المتوجبة عليه .

ج- تسديد الرسوم المحددة بمبلغ (\$100) فقط مئة دولار أمريكي لا غير لكل كيلو غرام ذهب خام، تُدفع لدى الأمانة الجمركية التي يتم إدخال الذهب منها، على أن تحتفظ الأمانة بنسخة من إشعار تسديد هذه الرسوم.

2- تقوم الأمانة الجمركية بعد تدقيق الوثائق المذكورة أعلاه مع كمية الذهب المدخلة، بحضور مندوب الجمعية الحرفية للصياغة وصناعة المجوهرات، بمنح مُدخل الذهب وثيقة الإدخال مختومة من قبلها (وفق النموذج رقم 2 المرفق بهذه التعليمات)، تتضمن تفاصيل ونتائج الفحص والكمية المدخلة.

3- تلتزم الأمانات الجمركية بتوريد الرسوم المسددة بالدولار الأمريكي وفق أحكام هذه المادة إلى المصرف التجاري السوري، على أن يلتزم المصرف ببيع حصيلة هذه الموارد إلى مصرف سورية المركزي استناداً إلى أنظمة القطع الأجنبي النافذة، ووفقاً لسعر الصرف الوارد في نشرة السوق الرسمية (سعر الشراء) ليصار إلى تحويل القيمة المقابلة بالليرة السورية إلى حساب الخزينة المركزية (إيرادات مختلفة) في الموازنة العامة.

4- يلتزم الشخص الأجنبي غير المقيم المُدخل للذهب الخام بعد إتمام الإجراءات الجمركية لإدخال الذهب، بالتوجه إلى الجمعية الحرفية للصياغة وصناعة المجوهرات في سورية (فرع دمشق أو فرع حلب)، برفقة مندوب الجمعية وسبائك الذهب الخام، ليتم تسليم الذهب وفق الكمية التي أدخلها كاملةً إلى الورش المرخصة لدى وزارة الصناعة أو الاتحاد العام للحرفيين، ويتم إثبات ذلك خطياً بمحضر استلام أصولي موقع من قبل الجمعية والورش المعنية، على أن تقوم الجمعية خلال مهلة أقصاها يومي عمل من تاريخ المحضر، بإبلاغ مصرف سورية المركزي/مديرية العلاقات الخارجية بنسخة من هذا المحضر، مرفق به صورة عن وثيقة الإدخال (الممنوحة وفق الفقرة المذكورة/2/أعلاه).

5- تلتزم الجمعية الحرفية للصياغة وصناعة المجوهرات بمسك سجل بأسماء الأشخاص الذين قاموا بإدخال الذهب الخام بهدف الحصول على ذهب مشغول مقابل له، وأسماء الورش التي استلمت الذهب الخام وتواريخ التسليم، وإعلام مصرف سورية المركزي/ مديرية العلاقات الخارجية شهرياً بها (وفق النموذج رقم 3 المرفق بهذه التعليمات).

6- يتوجب على الجمعية الحرفية للصياغة وصناعة المجوهرات قبل انتهاء مدة الستين يوماً المسموح بها لإخراج المصوغات الذهبية المشغولة بموجب المادة رقم (5) من القانون رقم (34) لعام 2023، بإرسال طلب خطي إلى مصرف سورية المركزي/ مديرية العلاقات الخارجية، للحصول على موافقة على إخراج

هذه المصوغات (وفق النموذج رقم 4 المرفق بهذه التعليمات)، وذلك بعد التأكد من أن كمية المصوغات هي من عيار (18 أو 21) قيراطاً حصراً، وأنها تزن ذات وزن الذهب الخام المدخل (بحيث يكون الفرق بين كمية الذهب الفعلي الناجم عن اختلاف عيار الذهب المدخل 24 قيراطاً عن عيار الذهب المصنع 18 أو 21 قيراطاً، هو عبارة عن أجور الصياغة التي تقاضتها ورشات التصنيع ذهباً)، والتأكد من عدم ترصيع الذهب المشغول المراد إخراجة بالأحجار الكريمة أو الألماس (مع مراعاة حسم وزن الأحجار المقلدة المضافة للمصوغات الذهبية المصنعة محلياً)، وتلتزم الجمعية بعد الحصول على الموافقة المطلوبة (وفق النموذج رقم 5 المرفق بهذه التعليمات)، بتوضيب هذه المصوغات ضمن حقيبة بسيلٍ رابطٍ وختمها بالرصااص السائل وتسليمها للأجنبي المدخل للذهب الخام، ليقوم بدوره بالتوجه بها برفقة مندوب الجمعية الحرفية للصياغة وصناعة المجوهرات إلى الأمانة الجمركية التي سيغادر منها لاستكمال عملية إخراج المصوغات الذهبية.

7- يلتزم الأجنبي غير المقيم بتقديم وثيقة الموافقة (وفق النموذج رقم 5 المذكور في الفقرة 6/ أعلاه)، مرفقة بوثيقة الإدخال (وفق الفقرة 2/ أعلاه) إلى الأمانة الجمركية التي سيغادر منها بحضور مندوب الجمعية الحرفية للصياغة وصناعة المجوهرات، حيث تلتزم الأمانة الجمركية بتدقيق أوزان المصوغات الذهبية الموجودة ضمن الحقيبة المقدمة، مع المعلومات المصرح عنها ضمن هاتين الوثيقتين، وبختم الوثيقة وفق النموذج رقم 5/ في الحقل المخصص للجمارك، وتحتفظ الأمانة الجمركية بصورة طبق الأصل عنها، وتسلم الوثيقة الأصلية لمندوب الجمعية الحرفية للصياغة وصناعة المجوهرات، لتتم إعادتها إلى مصرف سورية المركزي.

8- تلتزم الجمعية الحرفية للصياغة وصناعة المجوهرات في حال تجاوز مدة الستين يوماً من تاريخ منح مُدخل الذهب الخام وثيقة الإدخال الصادرة عن الجمارك دون أن يتم إخراج الذهب المصنع، بإبلاغ مصرف سورية المركزي بذلك خطياً ليقوم بإجراءاته القانونية، حيث يتوجَّب على الجمعية الحرفية للصياغة تسليم مصرف سورية المركزي المصوغات الذهبية (أو سبائك الذهب الخام في حال عدم التصنيع)، بموجب محضر استلام أصولي، بحيث تودع هذه الكمية من الذهب لدى مصرف سورية المركزي في حساب خاص باسم (حساب ودائع الذهب المدخل وفق أحكام القانون رقم (34) لعام 2023 يُفتح لدى مصرف سورية المركزي/ الإدارة العامة، لحين إجراء التسوية من قبل مُدخل الذهب وتسديد الغرامة المنصوص عليها ضمن المادة رقم (7) من القانون رقم (34) لعام 2023.

9- تُحدد الغرامة المنصوص عليها ضمن المادة رقم (7) من القانون رقم (34) لعام 2023 بقرار من حاكم مصرف سورية المركزي، بما يعادل قيمة غرام ذهب خام عن كل يوم تأخير بإخراج كل كيلو غرام مُدخل، وبما لا يتجاوز قيمة الذهب المدخل، وتسدد الغرامة بالدولار الأمريكي لدى المصرف التجاري السوري، وفق سعر الذهب العالمي بتاريخ التسديد، مع مراعاة الآتي:

أ- إن استغرقت الغرامة كامل كمية الذهب المتأخر بإخراجه، يقوم مصرف سورية المركزي باستيفاء كمية الذهب المودعة ضمن الحساب المذكور في الفقرة 8/ أعلاه كغرامة، وتعد إيراداً نهائياً للخزينة العامة، ويقوم بتحويل القيمة المقابلة بالليرة السورية لكمية الذهب المستوفاة وفق سعر الذهب العالمي بتاريخ الاستيفاء إلى حساب الخزينة المركزية (إيرادات مختلفة) في الموازنة العامة.

ب- إن لم تستغرق الغرامة كامل كمية الذهب المودعة عند إجراء التسوية، تعاد كمية الذهب كاملةً إلى صاحب العلاقة بعد تسديد قيمة الغرامة المستحقة بالقطع الأجنبي لدى المصرف التجاري السوري، وفق سعر الذهب العالمي بتاريخ التسديد، وتُسَلَّم بحضور مندوب الجمعية الحرفية للصياغة وصناعة المجوهرات المعنية بمحضر استلام أصولي، ويُمنح الأجنبي غير المقيم مهلةً لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تسليمه الذهب لإخراج المصوغات وفق الإجراءات المنصوص عليها ضمن أحكام هذه التعليمات (وكأنّ الإعادة بمثابة إدخال للذهب).

ج- يلتزم المصرف التجاري السوري ببيع حصيلة الموارد من الغرامات المسددة وفق ما ذكر أعلاه، إلى مصرف سورية المركزي استناداً لأنظمة القطع الأجنبي النافذة ووفقاً لسعر الصرف الوارد في نشرة السوق الرسمية (سعر الشراء) ليصار إلى تحويل القيمة المقابلة بالليرة السورية إلى حساب الخزينة المركزية (إيرادات مختلفة) في الموازنة العامة.

المادة 3- تُحدّد الغرامة المفروضة على مُدخل الذهب الخام الذي يقوم بتحريف أو تغيير في الوقائع المطلوبة لإدخال وإخراج الذهب وفق أحكام المادة 8/ من القانون رقم (34) لعام 2023، بقرار من حاكم مصرف سورية المركزي، وتسدّد الغرامة بالدولار الأمريكي لدى المصرف التجاري السوري، وفق سعر الذهب العالمي بتاريخ التسديد، بما يعادل مثلي قيمة الذهب موضوع المخالفة، ويلتزم المصرف التجاري السوري ببيع حصيلة الموارد من الغرامات المسددة وفق ما ذكر، إلى مصرف سورية المركزي استناداً لأنظمة القطع الأجنبي النافذة ووفقاً لسعر الصرف الوارد في نشرة السوق الرسمية (سعر الشراء) ليصار إلى تحويل القيمة المقابلة بالليرة السورية إلى حساب الخزينة المركزية (إيرادات مختلفة) في الموازنة العامة.

ثانياً- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذة من تاريخ نشره ويبلغ من يلزم.

دمشق في 2024/1/29

أمين السر العام
محمد القمحه

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة

أمانة جمارك

الرقم:

التاريخ:

تصريح بإدخال سبائك ذهب خام من الأجنبي غير المقيم وفق أحكام القانون رقم (34) تاريخ (2023/12/21)

نُصِرَّح عن رغبتنا بإدخال سبائك ذهب خام وفق أحكام القانون رقم (34) لعام 2023، وفقاً للمعلومات المذكورة أدناه (من واقع الوثائق المقدمة والمصدّقة أصولاً حيثُ يستوجب):

 كشخص طبيعي:

المعلومات الشخصية (في حال الإدخال كشخص طبيعي أجنبي غير مقيم)						
الاسم	الكنية	اسم الأب	اسم الأم	مكان وتاريخ الولادة	الجنسية	رقم جواز السفر

 كشخص اعتباري:

المعلومات الشخصية (في حال الإدخال كشخص اعتباري أجنبي غير مقيم وغير مسجل أصولاً في سورية)									
اسم الشركة	رقم وتاريخ السجل التجاري	جنسية الشركة	اسم الوكيل القانوني مدخل الذهب	الكنية	اسم الأب	اسم الأم	مكان وتاريخ الولادة	الجنسية	رقم جواز السفر

معلومات الذهب الخام		
عدد سبائك الذهب الخام المدخلة	الوزن بالغرام	اسم المالك

ختم وتوقيع أمانة الجمارك

اسم وتوقيع مدخل الذهب الخام

الرقم:

التاريخ:

وثيقة إدخال سبائك ذهب خام من الأجنبي غير المقيم وفق أحكام القانون رقم (34) تاريخ (2023/12/21)

في يوم الموافق لـ / / ، قام الشخص الأجنبي غير المقيم، المدرجة بياناته في الجدول أدناه، بإدخال سبائك ذهب خام وفق أحكام القانون رقم (34) لعام 2023، وفق المعلومات المذكورة أدناه (من واقع الوثائق المقدمة والمصدقة أصولاً حيث يستوجب):

المعلومات الشخصية (في حال الإدخال كشخص طبيعي أجنبي غير مقيم)

الاسم	الكنية	اسم الأب	اسم الأم	مكان وتاريخ الولادة	الجنسية	رقم جواز السفر

المعلومات الشخصية (في حال الإدخال كشخص اعتباري أجنبي غير مقيم وغير مسجل أصولاً في سورية)

اسم الشركة	رقم وتاريخ السجل التجاري	جنسية الشركة	اسم الوكيل القانوني مدخل الذهب	الكنية	اسم الأب	اسم الأم	مكان وتاريخ الولادة	الجنسية	رقم جواز السفر

وبعد أن تقدّم بالوثائق المطلوبة وتسديده الرسوم المطلوبة أصولاً، وبحضور مندوب الجمعية الحرفية للصياغة وصناعة المجوهرات، تم منحه الموافقة على إدخال سبائك الذهب الخام المدرجة بياناتها أدناه:

معلومات الذهب الخام المدخل

عدد سبائك الذهب الخام المدخلة	الوزن بالغرام	رقم وتاريخ إشعار التصفية	رقم وثيقة الإدخال	تاريخ وثيقة الإدخال

ختم وتوقيع أمين الجمارك

ختم وتوقيع مندوب الجمعية الحرفية للصياغة وصناعة المجوهرات

- مرفقات الوثيقة:

صورة عن جواز سفر مدخل الذهب - صورة عن السجل التجاري والوكالة الخاصة بمدخل الذهب (في حال الإدخال كشخص اعتباري)

الجمعية الحرفية لصياغة وصناعة المجوهرات في:

بيانات الذهب الخام المُدخل وفق أحكام القانون رقم (34) لعام 2023 عن شهر من عام

اسم الشركة الأجنبية في حال الإدخال كشخص اعتباري)	رقم وتاريخ السجل التجاري	جنسية الشركة الأجنبية في حال الإدخال كشخص اعتباري	اسم مُدخل الذهب	الكنية	اسم الأب	اسم الأم	الجنسية	رقم جواز السفر	عدد سبائك الذهب الخام المدخل	الوزن	رقم وثيقة الإدخال	تاريخ وثيقة الإدخال	الأمانة الجمركية التي تم الإدخال عن طريقها	اسم الورشة التي تم تسليم الذهب الخام إليها	تاريخ استلام الورشة للذهب الخام

ختم وتوقيع رئيس الجمعية الحرفية للصياغة وصناعة المجوهرات

وثيقة تُستخدم مرة واحدة فقط

تعاد لمصرف سورية المركزي بعد إتمام عملية إخراج الذهب

الرقم:

التاريخ:

وثيقة إخراج مصبوغات ذهبية سورية مشغولة وفق أحكام المادة الخامسة من القانون رقم (34) تاريخ (2023/12/21)

يُسمح للشخص الأجنبي غير المقيم، المدرجة بياناته في الجدول أدناه، والذي قام بإدخال سبائك ذهب خام وفق أحكام القانون رقم (34) لعام 2023، بإخراج مصبوغات ذهبية سورية مشغولة، وفق المعلومات المذكورة أدناه (من واقع البيانات المذكورة ضمن كتاب الجمعية الحرفية للصياغة وصناعة المجوهرات رقم / تاريخ // وعلى مسؤوليتها):

المعلومات الشخصية (في حال الإدخال كشخص طبيعي أجنبي غير مقيم)									
الاسم	الكنية	اسم الأب	اسم الأم	مكان وتاريخ الولادة	الجنسية	رقم جواز السفر			
المعلومات الشخصية (في حال الإدخال كشخص اعتباري أجنبي غير مقيم وغير مسجل أصولاً في سورية)									
اسم الشركة	رقم وتاريخ السجل التجاري	جنسية الشركة	اسم الوكيل القانوني	الكنية	اسم الأب	اسم الأم	مكان وتاريخ الولادة	الجنسية	رقم جواز السفر
المعلومات الخاصة بالذهب الخام المدخل									
عدد سبائك الذهب الخام المدخلة	الوزن بالغرام	الأمانة الجمركية التي تم الإدخال عن طريقها	رقم وثيقة الإدخال	تاريخ وثيقة الإدخال	اسم الورشة التي تم تسليم الذهب إليها	تاريخ تسليم الذهب للورشة			
المعلومات الخاصة بالمصبوغات الذهبية المراد إخراجها									
نوع المصاغ	الوزن بالغرام	عيار	وزن الأحجار المقلدة	وزن الحقيبة فارغة	اسم الورشة التي تم التصنيع لديها	الأمانة الجمركية التي سيتم الإخراج عن طريقها			
							إجمالي الوزن		

ختم وتوقيع مصرف سورية المركزي

نحن أمانة جمارك

نبين أنه بتاريخ: / / تم إخراج المصبوغات الذهبية المصرح عنها بموجب هذه الوثيقة، والموجودة ضمن الحقيبة المختومة بالرماس السائل، بعد التحقق من مطابقة أوزانها لما هو مصرح عنه، وبحضور مندوب الجمعية الحرفية للصياغة وصناعة المجوهرات في ، وقد تم تسليم هذه الوثيقة (بعد حفظ صورة طبق الأصل عنها) إلى مندوب الجمعية الحرفية للصياغة وصناعة المجوهرات، لتتم الإعادة إلى مصرف سورية المركزي أصولاً بعد الاحتفاظ بصورة عنها أيضاً، وذلك خلال مهلة أقصاها يومي عمل من تاريخ الإخراج.

التاريخ

ختم وتوقيع الجمعية الحرفية للصياغة وصناعة المجوهرات

ختم وتوقيع أمين الجمارك